



السنة العاشرة
العدد ٥٥ "مكرر"
٢٧ ذي الحجة ١٣٨٦
٧ أبريل ١٩٦٧

براسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٧ السنة ١٠٤٩

بفرض الحراسة على مصنع أتبول للزجاج وعلى أموال ومتلكات مالكه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعطلة له ،
وعل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمبادرات ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على مصنع أتبول للزجاج وعلى أموال ومتلكات مالكه ويسرى بشأن تلك
الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه

مادة ٢ - يتول رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات
المحولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه المنشأة وعلى أموال ومتلكات مالكها ،
ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (٧ أبريل سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر